تعيين الوضع للاخراج عن الواحد بوجه اخر بان يقال انه لا شك في انه موضوع لافراد الاخراج عن
الواحد لا بمعنى ان الوضع مخصوص بها بل بمعنى انا نعلم قطعا ان كل فرد من افراد الاخراج عن الواحد هو
الموضوع له وذلك لانه ان كان موضوعا لجزئيات مطلق الاخراج فمنها الاخراج عن الواحد و
ان كان موضوعا لجزئيات الاخراج عن الواحد فموضوع لها ايض فالوضع لجزئيات الاخراج عن الواحد
معلوم وينفى غيره بسبب الاصل ثم لما كان الاخراج عن الواحد صادقا على الاخراج عن الجملة الاولى والثانية
والثالثة فاللازم احتمال الاخراج عن واحد من الكل الا ان قرب الاخيرة والاجماع على الاخراج منها اوجب
الحكم به وبقى الباقى بالاصل ولا يرد ما يتوهم من ان الوضع لافراد الاخراج المطلق مطلقا ولا تقييد فيه
والتقييد بالوضع لافراد الاخراج المقيد بكونه عن الواحد غير معلوم والاصل بقيه لانا نقول ان الوضع
لافراده بل لاجل انها اما افراد له او لمطلق الاخراج فان الواقع لا يخ عن احدهما على ان الوضع لافراد الاخراج
المطلق بلا قيد ايض غير معلوم فان الوضع لافراد مطلق الاخراج ولافراد الاخراج عن الواحد في مرتبة
واحدة من الاصل فان قلت نحن نعلم الوضع لافراد الاخراج عن الواحد ولكنه يكون تارة اعم من ان
يكون معه غيره ايض واخرى بشرط ان لا يكون معه غيره والثانى غير ثابت والاول لا ينافى الاخراج
عن الغير ايض قلنا نحن لا نريد اثبات الثانى واعتبار الوحدة في الموضوع له بل نقول لم يثبت الا الوضع
في حالة الوحدة لا بشرطها مع ان الاخراج عن الواحد بشرط الوحدة ايض من جزئيات مطلق الاخراج
وهذا التوهم ايض فاسد اذ لنا ان نمنع الوضع لجزئيات الاخراج عن الواحد فهو اما موضوع له و
لجزئيات مطلق الاخراج وكيفما كان يتحقق الوضع لجزئيات الاخراج عن الواحد قلنا هنا احتمال
اخر وهو الوضع لجزئيات الاخراج عن كل ما يصلح ان يكون مستثنى منه عند تعدده ليكون جزئيات
الاخراج عن الواحد اجزاء دون الجزئيات فان قيل هذا موقوف على الوضع الجديد للهيئة التركيبية حال التعدد
ما يصلح والاصل عدمه قلنا الاصل عدم الوضع للواحد ح ايض وانما المسلم هو الوضع لحيثية وحدة
المستثنى منه والتوضيح ان ما يصلح لكونه مستثنى منه مع استثناء قد يكون واحدا وقد يكون متعددا
ولا شك ان الاستثناء في الاول للاخراج عن الواحد واما في الثانى فمحل النزاع والحاصل انه لا شك
في ثبوت الوضع للاستثناء ولا في انه موضوع لجزئيات الاخراج عن الواحد في الجملة اما باعتبار كونه
جزئيات له او لمطلق الاخراج وهذا عند وحدة المستثنى منه اى ما يصلح له وانما الشك عند تعدده
هل هو موضوع ح لجزئيات الاخراج عن المتعدد ام لا وان كان فعدوه من قال بمقالته يقول بالوضع له
ح ولا يمكن دفع ذلك واثبات الاول فيه بالاصل لانه لا نسلم الوضع لمطلق الاخراج او الاخراج عن
الواحد ح فالموضوع له الاستثناء في هذا التركيب مشكوك فيه ونسبته الى افراد الاخراجين واحدة فكيف
ينفى احدهما بالاصل فان قيل الاصل عدم وضع جديد لهذا التركيب قلنا الاصل عدم وضعه لجزئيات الاخراج
عن الواحد ايض وثبوته حين وحدة المستثنى منه لا يفيد عند تعدده فان قيل لو كان موضوعا للاخراج
عن المتعدد يثبت الوضع للاخراج عن الواحد ايض فينفى الزايد بالاصل قلنا الوضع للاخراج عن جزئيات

الواحد ح يكون تابعا للاخراج عن المتعدد فينفى باشتفائه فان قلت بعد العلم بالوضع للاخراج عن الواحد
في الجملة وبالوضع النوعى لهذا التركيب فالاصل اتحاد الموضوع له حال التركيب وعدمه قلنا لا اصل له الا اصل اذ
وضع التركيب معلوم وهو كما يحتمل ان يكون للاخراج عن الواحد يمكن ان يكون للاخراج عن المتعدد ونسبته
الاصل اليهما على السواء ولا مرجح مع انه يمكن ان يكون الموضوع له مطلق الاخراج عن كل ما يصلح ان يكون
مستثنى منه واحدا كان او متعددا فلا يلزم تعدد في الوضع اصلا ومما ذكرنا ظهر ان اثبات عموم الوضع
وخصوص الموضوع له لا يفيد في اثبات الوضع لشيء من الواحد او الاعم ولا دليل على تعيين احدهما
ايض نعم لو كان ثبت الاستعمال لاحد الامرين خاصة بدون القرينة المتصلة عند التعدد كان يمكن
اثبات الحقيقة فيه بالاصل فان قلت استعمل في الاخراج عن الكل في قوله تعالى اولئك جزاؤهم ان
عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين
تابوا فليكن الاستعمال فيه حقيقة للاصل قلنا الاستعمال فيه في الكل غير معلوم لاحتمال الاخير واصالة
عدمه معارضة باصالة عدم تعلق الكل بالاستثناء فان قلت قد استعمل في الاخراج عن الاخير خاصة
قلت لم اعثر عليه بدون القرينة المتصلة ومعها غير مفيد الا عند من يقول باصالة الحقيقة معها ايض فان
قلت اذا احتمل الامران فالاصل عدم تخصيص غير الاخير فيختص بها فيثبت الاستعمال فيها خاصة قلت الاصل
عدم الاستعمال في تخصيص الاخير ح ايض ونسبة الاصل الى الاستعمالين على السواء ثم نبقى تخصيصها قطعا لانه
لو استعمل في تخصيص الكل يكون الاخير مخصوصة ايض واما المعارضة بانه قد يكون الاصل تخصيص الجميع
كما اذا قلت اضرب الكوفيين وقيل البصريين الا العلماء فالعلماء جمع عام فتخصيصه بالبصريين خلاف
الاصل قلنا لا يمكن ان يكون العلماء في المثال عاما لان اللفظ الواقع بعد الاستثناء مقيد بالمستثنى منه لامتناع
اخراج ما ليس بداخل بل اللام فيه اما عوض المضاف اليه او للعهد بل قد يوجب الارجاع الى الكل خلاف الاصل
من جهة اخرى ايض في المستثنى اذا لم يكن فيه جهة عموم كما اذا كان نكرة نحو اكرم العلماء والشعراء الا واحدا
او احتاج الى تقدير تقدير فالحق في مثله الاكتفاء بتخصيص الاخيرة وقد يحتج لاثبات الاستعمال في
الاخير بقوله سبحانه ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة
وهذا قول صدر عن قائله هفوة لان الاخراج فيه عن الاولى دون الاخيرة ولا يمكن تعلقه بها اذ من غرف
ليس من لم يطعمه ولا يمكن التعلق بالجملتين لذلك ايض ولاجل ان يكون المستثنى مثبتا ومنفيا معا ثم بما ذكر ظهر
ضعف السابع ايض فان قائله لم يكن يذكر لاثباته الا اثبات عموم الوضع وخصوص الموضوع له في غير الاسماء من
ادوات الاستثناء وبعد ما عرفت الحال فيه وان اسمائها ايض بمعنى الحروف يعلم عدم تماميته واما ما
اورد على صاحب المعالم حيث بين اقسام الوضع والموضوع له وجعل ادوات الاستثناء من القسم الذى
وضعه عام والموضوع له خاص من انه لا حاجة لاثبات هذا الطويل اذ يكفى لنفى دلالة الاستثناء على افراد
الاخراج بالاشتراك عموم الوضع وهو معلوم قطعا ففيه انه ليس في صدد نفى الاشتراك فقط بل مراده
اثبات مذهبه الذى هو خصوص الموضوع له واحتج السيد بوجوه اربعة لكن ليعلم اولا انه لم يذكر ذلك

القسم